صندوق مُلكيّة للاستثمارات الدولية

MULKIA INTERNATIONAL INVESTMENT FUND

(صندوق أسهم ملكية خاصة -خاص مغلق متوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية)

مدير ومشغل الصندوق

شركة مُلكيّة للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية

الحد الأدنى لرأس مال الصندوق: 10,000,000 ريال سعودي

الحد الأعلى لرأس مال الصندوق: 500,000,000 ريال سعودي

الشروط والأحكام

أصدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 2023/07/19م

تم إشعار هيئة السوق المالية بتأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحًا خاصًا بتاريخ: 2023/06/19م

رقم الاعتماد الشرعي

MLK-3414-22-01-06-23

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخَّص له."

"تم اعتماد صندوق ملكية للاستثمارات الدولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار"

"يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار"

نورة بنت عبده البراق

مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمر بن عبدالكريم العثيم

الرئيس التنفيذي ورئيس الاستثمار

إشعار هام

صندوق مُلكيّة **للاستثمارات الدولية** ("الصندوق") هو صندوق أسهم ملكية خاصة مغلق مطروح طرح خاص ، يتم تأسيسه وإدارته من قبل شركة ملكية للاستثمار ("الشركة") إذ يستثمر أمواله في حقوق ملكية شركات دولية ذات ملكية خاصة في أي من القطاعات المرخصة والمسموح العمل فيها دوليًا. كما وأن الصندوق ملتزم بنص المادة الحادية والثمانون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ (1427/12/03هـ) الموافق (2006/12/24م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق بعناية قبل اتخاذ أي قرار استثماري. إذا كان لديك أي شكوك أو بحاجة إلى مزيد من التوضيحات حول مدى ملاءمة الصندوق أو عن أي جزء من الشروط والأحكام، فإنه يجب عليك الحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل. يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والذي يؤكد مدير الصندوق حسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح التنفيذية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية تضمينها فيها.

يصنف مستوى المخاطر في الصندوق بـ (**مخاطر عالية**)، لذا فقد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار قليل المخاطر، إذ أن أسعار وحدات الصندوق يمكن أن تهبط بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي تم استثماره. لذا ننصح المستثمر باستشارة مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ولمزيد من التفاصيل حول المخاطر، يرجى الاطلاع على الفقرة (7) من الشروط والأحكام.

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام موجهة للمستثمرين الأفراد أو ممن لديهم الخبرة اللازمة لتحديد مدى ملائمة المخاطر لهم ومدى قابليتهم لهذه المخاطر كذلك.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في هذه الشروط والأحكام. وفي حال حصول ذلك، يجب عدم الاعتماد على تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما أن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة في تاريخ إعداد الشروط والأحكام، مالم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى الأفراد والمؤسسات والشركات التجارية والجهات الحكومية والخيرية، علماً بأن هذه الشروط والأحكام لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر النظام تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. ويتطلب مدير الصندوق من كل من تقع هذه الشروط والأحكام بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار هذه الشروط والأحكام نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والقانونيين والشرعيين المستقلين بشأن شراء الوحدات وامتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة والزكاة.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات متاح ومسموح به لجميع الأشخاص. ويتطلب مدير الصندوق من كل من تقع هذه الشروط والأحكام بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها بالإضافة إلى أية قيود أخرى قد تسري عليه بسبب جنسيته أو مكان إقامته.

دليل الصندوق	
مدير الصندوق	**شركة مُلكيّة للاستثمار** مجمع ذا إيليت، الدور الأول 8565 شارع الامير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي، حي السليمانية، الرياض 12234 – 2874، المملكة العربية السعودية هاتف: 800 119 9992 الموقع الإلكتروني: www.mulkia.com.sa البريد الإلكتروني: info@mulkia.com.sa
أمين الحفظ	**شركة نمو المالية** المملكة العربية السعودية، الرياض مبنى الشركة التعليمية المتطورة – الطابق الأول طريق العليا العام – حي المروج ص.ب. 92350 الرياض 11653 هاتف رقم : 2444 494 11 966+ فاكس رقم : 4266 494 11 966+ الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa البريد الالكتروني: custody@nomwcapital.com.sa
المحاسب القانوني	**المحاسبون المتحدون شركة الدكتور عبد القادر بانقا وشركاه** المملكة العربية السعودية، الرياض ص.ب. 8246 الرياض 12274 هاتف 2974 456 11 966+ فاكس 0587 405 11 966+ الموقع الإلكتروني:www.rsm-alliedaccountants.com البريد الإلكتروني: malnader@rsm-alliedaccountants.com
اللجنة الشرعية	**دار المراجعة الشرعية** مملكة البحرين، المنامة ص.ب. 21051 الرياض 13212 المملكة العربية السعودية ص.ب. 40469 جدة 21499 رقم الهاتف: 0122293424 الموقع الإلكتروني: www.shariyah.com
الهيئة المنظمة	**هيئة السوق المالية "الهيئة"** المملكة العربية السعودية، الرياض المركز الرئيسي، طريق الملك فهد ص.ب. 220022 الرمز البريدي 11311 هاتف: 800-245-1111 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

ملخص الصندوق	
اسم الصندوق	صندوق مُلكيّة للاستثمارات الدولية
مدير الصندوق	شركة مُلكيّة للاستثمار
عملة الصندوق	الريال السعودي
نوع الصندوق	مغلق
طبيعة الصندوق	صندوق أسهم ملكية خاصة مغلق مطروح طرحاً خاصاً
فترة الصندوق	مدة الصندوق هي خمس سنوات من تاريخ انتهاء فترة الطرح وقابلة للتمديد لثلاثة سنوات اضافية بقرار من مدير الصندوق.
الاشتراك في الصندوق	يتم الاشتراك خلال فترة الطرح الأولى المحددة، كما وسيتم فتح الاشتراك من جديد لزيادة رأس مال الصندوق من خلال طرح وحدات جديدة، وذلك عند الحاجة لتمويل فرص استثمارية جديدة، حيث سيقوم مدير الصندوق أولا بقبول الاشتراكات الاضافية من مالكي وحدات الصندوق قبل زيادة رأس المال وذلك وفقا لآلية التخصيص الموضحة في هذه الشروط والاحكام.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي
سعر الوحدة عند زيادة رأس المال	سيتم تحديد سعر الوحدة عند كل طرح اضافي وستكون بناءً على رأي مقيم معتمد للقيمة العادلة لصافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
مستوى المخاطر	عالية
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق الى استغلال الفرص الاستثمارية الدولية والاستثمار في حقوق ملكية شركات ذات ملكية خاصة دولية وبالأخص تلك التي تتميز بنمو سريع في قيمتها السوقية، كما ويسعى الصندوق الى تنويع استثماراته في قطاعات مختلفة.
فترة الطرح (الاشتراك) الأولي	يبدأ الاشتراك في الصندوق من تاريخ 2023/07/23م وحتى 2024/07/22م
الحد الأدنى للاشتراك المبدئي	1,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية	1,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك	حتى ما نسبته 2% من قيمة الاشتراك – تخصم وتدفع من قبل المشترك بمبلغ يضاف على مبلغ الاشتراك مباشرة.
أتعاب الإدارة	1.75% سنويا من اجمالي أصول الصندوق تحتسب بشكل شهري أوعند نقاط التخارج أوالدخول وتدفع كل ثلاثة أشهر.
رسوم حفظ	مبلغ من 50,000 إلى 90,000 ريال سعودي حسب حجم الصندوق سنوياً -تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر.
رسوم تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV)	مبلغ 20,000 ريال سعودي، تدفع مره واحدة لأمين الحفظ عند تأسيس شركة لصالح الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 45,000 ريال سعودي سنوياً – تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر.
أتعاب اللجنة الشرعية	15,000 ريال سنوياً – تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	مبلغ 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أعلى 12,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل – تُستحق عن كل اجتماع وتُدفع بعد الاجتماع مباشرة.
حافز أداء	بما نسبته 18% من صافي أرباح الصندوق -تُحتسب وتُدفع على كل عملية توزيع أرباح تتم خلال عمر الصندوق.
رسوم التداول الداخلي	حتى ما نسبته 2% من إجمالي قيمة أي عملية تداول داخلي -تُحتسب على المشتري وتُدفع لصالح مدير الصندوق عند تنفيذ أمر التداول الداخلي.
أتعاب التقييم	حسب الأسعار السائدة في السوق– تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة.
مصاريف التمويل	نسبة 1% من اجمالي قيمة التمويل المتحصل عليه لصالح الصندوق-تُحتسب وتُدفع لمدير الصندوق عند الحصول على التمويل.
مصاريف تثبيت سعر العملة	حسب الأسعار السائدة في السوق– تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة.
مصاريف التعامل	حسب الأسعار السائدة في السوق– تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة.
الضرائب	حسب ما تفرضه الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية أو الدول المستثمر بها في حال انطباقها على عمليات شراء أو بيع أصول الصندوق.

ملخص الصندوق		
المصروفات والأتعاب الأخرى	كنسبة قصوى 5% من صافي أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة؛ يتضمن هذا البند المصاريف المدفوعة والعائدة للدراسات قبل اقفال الصندوق.	
مجلس إدارة الصندوق	**رئيس مجلس الإدارة**	الأستاذ/ عمر بن عبدالكريم العثيم
	عضو مجلس الإدارة المستقل	الاستاذ/ وليد بن محمد العثيمين
	عضو مجلس الإدارة المستقل	الأستاذ/ أحمد بن سليمان المزيني

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6
قائمة المصطلحات 7
1. اسم الصندوق ونوعه 9
2. عنوان مدير الصندوق 9
3. مدة الصندوق 9
4. أهداف الصندوق 9
5. وصف لغرض الصندوق وأهدافه 9
6. ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه 9
7. مخاطر الاستثمار في الصندوق 11
8. الاشتراك 13
9. تداول وحدات الصندوق 15
10. إنهاء وتصفية الصندوق 16
11. الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة 18
12. أصول الصندوق 19
13. مجلس إدارة الصندوق 21
14. مدير الصندوق 22
15. مشغل الصندوق 24
16. أمين الحفظ 24
17. المطور 26
18. المكتب الهندسي 26
19. مراجع الحسابات 26
20. القوائم المالية 27
21. تعارض المصالح 27
22. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 27
23. اجتماع مالكي الوحدات 28
24. قائمة بحقوق مالكي الوحدات 29
25. مسؤولية مالكي الوحدات 29
26. المعلومات الأخرى 30
27. المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق 30
28. لجنة الرقابة الشرعية للصندوق 30
29. خصائص الوحدات 31
30. تعديل شروط وأحكام الصندوق 31
31. النظام المطبق 32
إجراءات الشكاوى 32
التوكيل 33

قائمة المصطلحات

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الشروط والأحكام المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

صندوق الاستثمار	برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
الصندوق	صندوق مُلكيّة للاستثمارات الدولية
مديرومشغل الصندوق	شركة مُلكيّة للاستثمار
الهيئة	هيئة السوق المالية والمؤسسة وفقاً لنظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
أمين الحفظ	شركة نمو المالية
الوحدة	الوحدة الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق والانتفاع من عوائده على أساسٍ نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يمتلكها.
المشترك (مالك الوحدات)	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشتركين" أو "مالكي الوحدات".
يوم العمل	يوم العمل الرسمي في المملكة العربية السعودية.
يوم تقويمي	أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.
تاريخ الاقفال / الاغلاق	وهو تاريخ اغلاق فترة الطرح، وهو اخر تاريخ لاستلام الاشتراكات في الصندوق بالقيمة الاسمية للوحدة.
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشتركين والذي يحتوي على شروط وأحكام ويلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضاءه لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
العضو المستقل	عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ليس موظفاً أو عضوَ مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
طرف ذو علاقة	مدير الصندوق، أمين الحفظ، المحاسب القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وحدات لتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار، أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
قرار صندوق خاص	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
نموذج طلب الاشتراك	هو النموذج الذي يقوم المشترك باستكماله ويبدي بموجبه رغبته في شراء عدد محدد من الوحدات في الصندوق، ويوافق على شروط وأحكام الصندوق، ويتم توفير هذا النموذج من قبل مدير الصندوق خلال فترة الطرح.
اتفاقية العميل	اتفاقية خاصة تبرم بين المستثمر ومدير الصندوق تتضمن الشروط والأحكام لفتح حساب استثماري للمستثمر لدى مدير الصندوق.
صافي قيمة الأصول	قيمة أصول الصندوق بنهاية كل فترة تقييم مطروحاً منها كافة الالتزامات والنفقات والرسوم المُحتسبة.
صافي قيمة الوحدة	صافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.
القيمة العادلة لصافي قيمة أصول الصندوق	هي تقديرات مثمن مؤهل للقيمة العادلة لأصول الصندوق مطروحاً منها المصاريف والنفقات والالتزامات بقيمتها الدفترية، ويتم تحديد القيمة العادلة لأصول الصندوق بناءً على افتراضات لكافة العوامل الهامة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقييم أصول الصندوق (استثمارات الصندوق في الشركات)، شاملة التدفقات النقدية والعوامل المؤثرة عليها المتوقعة لتلك الاستثمارات ودرجة المخاطر المرتبطة بتلك التدفقات.

قائمة المصطلحات	
الأرصدة النقدية وشبه النقدية	وهي أرصدة الحسابات الجارية في البنك مضافاً إليها قيمة الودائع والمرابحات.
القيمة بالتكلفة (الإسمية)	وهي قيمة الاستحواذ على أصل معين مضافاً إليها أية تكاليف مرتبطة بعملية الاستحواذ.
فترة الطرح	هي فترة طرح وحدات الصندوق على المستثمرين الراغبين في الاشتراك في الصندوق عند تأسيس الصندوق أو عند زيادة رأس مال الصندوق.
فترة التخارج	هي فترة التخارج من أحد أو جميع استثمارات الصندوق على حسب ظروف تلك الاستثمارات أو ظروف السوق. كما ويحق لمدير الصندوق استرداد رأس المال أو جزء منه أو توزيع الارباح المحققة من التخارجات متى ما وجدت أو جزء منها، أو إعادة استثمارها من جديد في فرص استثمارية اضافية بعد إجراء الدراسات اللازمة عليها وفقا لتقديره وبما يخدم تحقيق أفضل عائد ممكن.
تداول الوحدات	وهي خدمة مقدمة من مدير الصندوق والتي تمكن ملاك الوحدات من تقديم طلبات بيع وشراء الوحدات بعد انتهاء فترة الطرح وانطلاق الصندوق واثناء مدته.
تاريخ التشغيل	هو تاريخ بدء عمليات الصندوق.
حساب الصندوق	حساب لدى بنك محلي باسم الصندوق يفتح من قبل أمين الحفظ ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء ويتم من خلاله دفع واستلام تكاليف ودخل الصندوق.
إنهاء الصندوق	يقصد به أينما ورد في هذه الشروط والأحكام، ولائحة صناديق الاستثمار، التاريخ الذي ينتهي به الصندوق وفقاً للمدة أو الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنةً مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم.
تصفية الصندوق	يقصد بها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام، ولائحة صناديق الاستثمار، فترة أقصاها ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إنهاء الصندوق، ويتوجب خلالها تصفية أصول الصندوق بالكامل وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
لائحة صناديق الاستثمار	اللائحة الصادرة عن الهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر رقم (1-219-2006) وتاريخ (1427/12/03هـ) الموافق (2006/12/24م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-22-2021) وتاريخ (1442/07/12هـ) الموافق (2021/02/24م).
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بحسب القرار الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

1. اسم الصندوق ونوعه

صندوق مُلكيّة **للاستثمارات الدولية**، وهو صندوق أسهم ملكية خاصة -خاص مغلق يستثمر أمواله في حقوق ملكية شركات ذات ملكية خاصة دولية وخاصة تلك التي تتميز بنمو سريع في قيمتها السوقية والتي تعمل في أي من القطاعات المرخصة والمسموح العمل فيها دوليًا.

2. عنوان مدير الصندوق

عنوان المكتب الرئيسي **لشركة** مُلكيّة للاستثمار هو: مجمع ذا إيليت، الدور الأول 8565 شارع الامير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي، حي السليمانية، الرياض 12234 – 2874، المملكة العربية السعودية هاتف: 9992 119 800 الموقع الإلكتروني: www.mulkia.com.sa البريد الإلكتروني: info@mulkia.com.sa

3. مدة الصندوق

مدة الصندوق هي خمس سنوات بدايةً من يوم العمل التالي لتاريخ انتهاء فترة الطرح، قابلة للتمديد لثلاثة سنوات اضافية وذلك بناءً على قرار يتخذ من مجلس إدارة الصندوق ويتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك.

4. أهداف الصندوق

الغرض الرئيسي من هذا الصندوق هو تحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال لمالكي الوحدات، ويهدف بشكل رئيسي الى استغلال الفرص الاستثمارية الدولية في القطاعات المختلفة والاستثمار في حقوق ملكية شركات ذات ملكية خاصة دولية وبالأخص الشركات التي تتميز بفرص نمو سريع في قيمتها السوقية والتي تعمل على تطوير أو توسعة أعمالها وأسواقها وزيادة مبيعاتها وأرباحها لتحقيق عوائد مجدية للصندوق وللمستثمرين. كذلك يهدف صندوق مُلكيّة للاستثمارات الدولية إلى استثمار الفوائض النقدية والأرباح المحققة في زيادة نسبة تملك الأسهم في الشركات المستثمر فيها أو البحث عن فرص جديدة بعد إجراء الدراسات اللازمة.

5. وصف لغرض الصندوق وأهدافه

يسعى مدير الصندوق الى طرح عدد محدد من الوحدات الاستثمارية (جميعها من فئة واحدة تتساوى في المميزات والحقوق) طرحاً خاصاً على المستثمرين على ان يتم استثمار المبالغ التي يتم تحصيلها في حقوق ملكية شركات دولية ذات ملكية خاصة تعمل في أي من القطاعات المرخصة والمسموح العمل فيها والتي تتميز بفرص نمو سريع في قيمتها السوقية والتي تعمل على تطوير أو توسعة أعمالها وأسواقها وزيادة مبيعاتها وأرباحها لتحقيق عوائد مجدية للصندوق وللمستثمرين.
كما ويحق لمدير الصندوق توزيع توزيعات نقدية أو أرباح والتي يتم تحقيقها من توزيعات الشركات المستثمر بها أو المحققة من التخارجات من ملكية الحصص متى ما وجدت أو جزء منها، أو إعادة استثمارها من جديد في فرص استثمارية اضافية بما يتوافق مع أهداف الصندوق وبعد إجراء الدراسات اللازمة عليها وفقا لتقديره وبما يخدم تحقيق أفضل عائد ممكن. حيث سيتم اتخاذ القرار في الاستثمار في الفرص المحتملة من خلال فريق عمل متخصص مع إمكانية الاستعانة بشركات استشارية أو مهنية متخصصة تعمل على دراسة البدائل المناسبة والاستغلال الأمثل للفرص. ويختص مجلس إدارة الصندوق باعتماد أي قرار للتوزيعات لتحديد نسبة ومبلغ التوزيع (إن وجد). وفي جميع الأحوال سيتم رفع توصية اعتماد المبالغ وبيع الأصول وإنهاء الصندوق، من مدير الصندوق للاعتماد من مجلس إدارة الصندوق وبما يتوافق مع الشروط والأحكام وسياسة توزيع الأرباح. **في حال وجود فرص جديدة تتطلب فتح باب الاشتراك من جديد فيحق لإدارة الصندوق طرح وحدات إضافية بسعر اشتراك جديد** يتم تحديده بناءً على رأي مقيم معتمد في القيمة العادلة لصافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم، بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق وموافقة مالكي الوحدات من خلال قرار عادي للصندوق وإشعار هيئة السوق المالية.

6. ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه

أ) **أنواع الاستثمارات التي سوف يستثمر فيها الصندوق:**

يستثمر الصندوق في حقوق ملكية خاصة وهي شراء حصص/أسهم في شركات دولية ذات ملكية خاصة وبالأخص تلك التي تتميز بفرص نمو سريع في قيمتها السوقية والتي تعمل على تطوير أو توسعة أعمالها وأسواقها وزيادة مبيعاتها وأرباحها.

ب) **سياسات تركز الاستثمار:**

قد يكتفي **صندوق** مُلكيّة **للاستثمارات الدولية** بالاستثمار في فرصة واحدة أو في قطاع محدد أو في دولة معينة على أن يتم تقييم مخاطر الفرص والقطاعات , والأسواق والشركات المستهدفة واختيار الأنسب منها.

ج) **سيتبنى مدير الصندوق الاستراتيجيات التالية لإدارة محفظة الصندوق الاستثمارية:**

1. اتخاذ قرار الدخول في الاستثمار بعد إجراء التحليلات الأساسية للشركة المستهدفة أو الصندوق الاستثماري المستهدف والتي تتضمن تحليل الأداء المالي والتشغيلي التاريخي والمتوقع وتحليل للاستراتيجيات المستهدفة وخطط العمل الرئيسية مع إجراء الفحص النافي للجهالة والدراسات المالية التحليلية والقانونية قبل الدخول في الاستثمار.
2. المشاركة الفعالة في الإدارة الاستراتيجية للصندوق الاستثماري أو للشركة المستثمر بها من خلال الحصول على مقاعد في مجلس الإدارة إن أمكن، والمساندة في تطوير خطط العمل الاستراتيجية والبحث عن أسواق خارجية لتصريف المنتجات وتحسين الأداء.
3. المشاركة في عملية اختيار وتقييم فريق العمل الرئيسي في الشركة أو الصنادبق الاستثمارية المستثمر بها.
4. مراجعة تقارير الأداء المالي والتشغيلي للشركة أو الشركات المستثمر بها وتحليل تلك التقارير وتقديم التوصيات والملاحظات لفريق الإدارة ومتابعة آرائهم حيالها ومراجعة الخطط التصحيحية والتطويرية وبشكل دوري.
5. تقديم المشورة والرأي المهني لفريق الإدارة في الشركة المستثمر بها أو الصندوق الاستثماري المستثمر به.
6. تطبيق آلية منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية والتي تتضمن المراحل التالية:

أولاً: مرحلة البحث عن الفرص الاستثمارية:

يقوم مسؤول الصندوق والمحلل المالي و/أو باحث الاستثمار بجمع البيانات الأساسية عن الاستثمار المستهدف.

ثانياً: مرحلة التفاوض على الفرص الاستثمارية:

يقوم مدير محفظة الصندوق بدراسة البيانات المالية ودراسات التقييم للاستثمار المستهدف واجراء التحليلات المالية المناسبة وتقييم الفرصة الاستثمارية وتحديد النطاق السعري المستهدف ومناقشته مع مدير الصندوق. وكذلك البدء في التفاوض مع ملاك الشركات أو المدراء وتوقيع مذكرات التفاهم الأولية.

ثالثاً: مرحلة الفحص النافي للجهالة:

يقوم مدير الصندوق في هذه المرحلة بتعيين المستشار المؤهل للقيام بإعمال الفحص النافي للجهالة للجانب المالي والقانوني.

رابعاً: مرحلة الموافقة:

يتم عرض مخرجات مرحلة الفحص النافي للجهالة على مدير الصندوق لاتخاذ القرار النهائي أو الرفع لمجلس إدارة الصندوق بأي ملاحظات جوهرية إن وجدت. وإعداد المسودات النهائية لمذكرات التفاهم والعقود مع الأطراف ذوي العلاقة.

خامساً: مرحلة جمع الاشتراكات وزيادة رأس مال الصندوق

بعد أخذ موافقة مجلس ادارة الصندوق وموافقة مالكي الوحدات من خلال قرار عادي للصندوق على عملية الاستحواذ، يتم اشعار هيئة السوق المالية بالزيادة وتحديد فترة الطرح، كما وسيقوم مدير الصندوق بتعيين مقيم خارجي معتمد لتقييم أصول الصندوق قبل الزيادة وتحديد القيمد العادلة لأصول الصندوق لغرض تحديد سعر الاشتراك الاضافي.

سادسًا: مرحلة الاستحواذ أو الاشتراك:

يتم خلال هذه المرحلة توقيع اتفاقيات الاستحواذ مع ملاك الشركة المستهدفة وسداد المستحقات واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لنقل حقوق الملكية في الشركات المستثمر بها إلى شركة الغرض الخاص.

سابعًا: مرحلة المتابعة:

يقوم مدير الصندوق بمتابعة سير العمل في تنفيذ العمليات الاستثمارية حسب طبيعتها، ويتم مراجعة تقارير الأداء بشكل دوري من قبل مدير الصندوق وترفع بشكل ربع سنوي لمجلس إدارة الصندوق للمراجعة وإبداء الملاحظات.

د) **صلاحيات الاقتراض (الحصول على تمويل):**

قد يسعى مدير الصندوق لاستخدام الرفع المالي لتعزيز عوائد الصندوق لمالكي الوحدات. ومن الممكن أن يقوم مدير الصندوق بالحصول على تمويل لحساب الصندوق من البنوك المحلية او الخارجية لغرض تغطية قيمة الاستثمارات المستهدفة بحيث لا تتجاوز نسبة التمويل 50% من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة على أن يكون التمويل متوافق مع الضوابط والمعايير

الشرعية، وبالتالي يفوض المستثمرين إدارة الصندوق اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق هذه الغاية مع الجهات المختصة، على أن يتم اعتماد أي قرار يخص التمويل من قبل مجلس إدارة الصندوق، وسيتحمل الصندوق كافة تكاليف التمويل بما في ذلك أتعاب ترتيب التمويل الخاصة بمدير الصندوق والموضحة في هذه الشروط والأحكام. ويختص مجلس إدارة الصندوق باعتماد أي عقود تمويل أو تسهيلات بنكية لصالح الصندوق. كما يمكن اعتماد سياسة تثبيت وتأمين صرف العملة المستخدمة في الاستثمار الخارجي مقابل الريال السعودي مع دائرة الخزينة لاحد البنوك المعتمدة بما يخدم مصلحة المستثمرين وتجنبا لتقلبات أسواق العملات على ان يتحمل الصندوق كلفة العملية العائدة لتثبيت سعر الصرف المستقبلي.

هـ) استثمار النقد المتوفر في الصندوق:

يجوز للصندوق القيام باستثمار المبالغ النقدية المتوفرة وذلك في وديعة بنكية لدى البنوك المحلية أو الخارجية، أو صناديق المرابحة المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية أو صناديق الاستثمار في النقد الدولية، وسيعمل مدير الصندوق على اختيار الودائع أو الصناديق المناسبة في سبيل الاستفادة من النقد المتوفر في الصندوق –إن وجد-والتي يجب أن يكون تصنيفها "منخفض المخاطر" وفق التالي:

1. الأداء السابق للاستثمار –إن وجد-.
2. نسبة الربح المتوقعة.
3. المدة المتاحة للاسترداد أو كسر الوديعة، وذلك لضمان تغطية احتياجات الصندوق في الوقت المحدد.
4. رسوم الإدارة ورسوم الاشتراك ورسوم حسن الأداء في حال الصناديق.
5. أي رسوم أخرى أو تكاليف يتحملها ذلك الاستثمار.

إلا أن مدير الصندوق قد يستثمر ذلك النقد المتوفر في بنك محدد فقط وذلك كجزء من اتفاقية التمويل –إن وجدت-وذلك عبر الاستثمار في ودائع قصيرة الأجل لدى البنك الممول. وفي جميع الأحوال ستعود أرباح هذه الاستثمارات –إن تحققت-للصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

7. مخاطر الاستثمار في الصندوق

أ) يصنف الاستثمار في الصندوق بأنه (عالي المخاطرة)، ومن المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. **مخاطر تركُّز الاستثمارات جغرافياً:** قد تتركز استثمارات محفظة الصندوق في منطقة واحدة وبالتالي سوف تتأثر بالأوضاع والانكماش والدورات الاقتصادية التي تتأثر بها المنطقة بشكلٍ عام وبلد الاستثمار مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة، وقد تشمل العوامل المؤثرة على الأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام ودولة المنشأة المستثمر فيها بشكل خاص ما يلي: الأداء المالي والإنتاجية لمختلف القطاعات الاقتصادية، التباطؤ الاقتصادي وتغيّر العوامل الديموغرافية، السياسات المالية المعتمدة، الضرائب المطبقة على الأرباح والمكاسب، أسعار صرف العملات وتقلب الأسواق، مناخ وسياسة الاستثمارات الأجنبية في الدول المعنية، قوانين العمل، الى تطورات الجغرافيا السياسية في المنطقة.
2. **مخاطر الاعتماد على موظفين رئيسيين ومن ضمنهم مدير الصندوق:** قد تتركز مخاطر اتخاذ القرار الاستثماري من قبل مدير الصندوق وموظفيه وذلك قد يعرض الاستثمار لبعض المخاطر الناجمة عن صعوبة الحصول على بعض المعلومات والتي يتطلب الحصول عليها الاستعانة ببعض شركات تقديم الخدمات الاستشارية ولتجنب حدوث مثل هذا النوع من المخاطر سيعمد مدير الصندوق على رفع التوصيات الخاصة بالقرارات الاستثمارية الى مجلس ادارة الصندوق متضمنة كافة مبررات اتخاذ القرار ومدعمة بالدراسات المقدمة من مكاتب الاستشارات المختصة والتي سيعمد مدير الصندوق وموظفيه على الاستعانة بها عند الحاجة وحيثما ينطبق وبالتالي ستكون هناك حوكمة كاملة لاتخاذ القرار من حيث عرضة على مجلس ادارة الصندوق واستكمال الموافقات اللازمة حيثما ينطبق وبحسب الية اتخاذ القرار الاستثماري المنصوص عليها في شروط واحكام الصندوق ومن خلال تطبيق الاستراتيجيات التي يتبناها مدير الصندوق في ادارة محفظة الصندوق والمفصح عنها في الفقرة ج من ملخص الاستراتيجيات التي سيتبعها مديرالصندوق.
3. **مخاطر صعوبة التسييل:** حقوق الملكية في الشركات الخاصة من الأصول المالية صعبة التسييل إلى حد كبير لذا، فقد لا يتمكن مدير الصندوق من بيع أصول الصندوق في وقت مناسب وبالسعر المتوقع، كما قد لا يستطيع ذلك على الإطلاق. كما أن عائد الصندوق يعتمد

على قدره الصندوق على تصفية أصول الصندوق في الوقت الملائم عند التصفية. وبالتالي فإن تأخر أو صعوبة تصرف مدير الصندوق في بيع أصول الصندوق قد يؤثر بدرجة كبيرة على العائد النهائي الذي يحصل عليه المستثمرون إن وجد.

4. **مخاطر التأثر بالتغيرات الاقتصادية والتشريعية:** تتأثر النتائج التشغيلية للصندوق بالتغيرات الاقتصادية والتشريعية والتي قد يكون لها أثر سلبي بشكلٍ عام، مما قد يحد من ربحية الصندوق أو يعوق الصندوق من تحقيق النمو في قيمة استثماراته. تشمل المخاطر المرتبطة بالتغيرات الاقتصادية والتشريعية أو الظروف المحلية والعالمية بشكلٍ عام، التغير في خصائص العرض والطلب على القطاع المستثمر فيه، التغير في المتطلبات النظامية ذات العلاقة في تأسيس وإدارة المنشآت والتغير في القوانين والتشريعات الضريبية. هذه الأسباب وغيرها قد تمنع الصندوق من أن يكون ذو ربحية أو من تحقيق النمو في أو المحافظة على قيمة استثماراته مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

5. **مخاطر تخفيض قيمة المساهمة في حال زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق: في حال تمت الموافقة على زيادة رأس مال الصندوق لغرض الاستثمار في اصول جديدة، فإن هذه الزيادة** قد تؤدي إلى تخفيض نسبة ملكية مالكي الوحدات قبل الزيادة بالإضافة إلى النسبة التي تمثلها وحداتهم من إجمالي مبالغ الاشتراك المساهم بها في الصندوق، وذلك في حالة لم يرغب ملاك الوحدات قبل الزيادة بالمشاركة في الطرح الإضافي.

6. **مخاطر تصفية الأصول:** يعتمد تقويم (تثمين) الاستثمارات على العديد من العوامل التي يكون من الصعب تحديدها. وقد تنخفض القيمة السوقية للاستثمارات نتيجة لتراجع الأوضاع الاقتصادية أو بسبب الظروف السياسية والتنظيمية والسوقية. ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن قيمة الاستثمارات سوف تعكس بدقة الثمن الذي يمكن لأي استثمار تحقيقه عند البيع الفعلي وقد يتعذر تحقيق بيع الاستثمارات الأصول بالأسعار التي اشارت اليها تقارير التقييم. وعلى هذا الأساس فإن أي انخفاض في قيمة الاستثمارات من شانه ان يؤثر على العائد على الاستثمار مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

7. **مخاطر الاستثمار المباشر في الشركات:** الشركات المستثمر بها قد لا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق أو للصندوق المستثمر به تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

8. **مخاطر الاستثمار الغير مباشر في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لجميع المخاطر الواردة في هذه الفقرة "مخاطر الاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

9. **إدارة الشركات أو الصناديق المُستثمر بها واتخاذ القرارات الاساسية:** يهدف الصندوق الى الاستحواذ على حصص في الشركات المستهدفة ومن الأرجح ان تكون بنسب قليلة التأثير على الإدارة اليومية لأعمال ونشاطات الشركات المستثمر فيها. الا ان الصندوق سيحرص على الاحتفاظ بأصوات وازنة على صعيد مجالس الإدارة لضمان المشاركة الفعالة لحسن سير سياسات واعمال هذه الشركات والمساعدة لتحقيق الأهداف المرجوة وتقليلا للمخاطر الناجمة عن الاستثمار المباشر في هذه الشركات حيث يحق للصندوق ابداء الرأي واتخاذ القرارات. ولا يحق لمالكي الوحدات المشاركة في إدارة الصندوق والتحكم في قراراته بالاستثمار.

10. **مخاطر التركز:** يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تشغيلية وأرباح رأسمالية من خلال استثماره في استثمارات متعددة في أكثر من دولة مُعينة لتجنب قدر الإمكان مخاطر تركز الاستثمارات. الا ان الصندوق قد يكتفي بالاستثمار في فرصة واحدة أو في قطاع محدد أو في دولة معينة على أن يتم تقييم مخاطر الفرص والقطاعات والدول والشركات المستهدفة واختيار الأنسب منها. لذا فإن أصول الصندوق ستكون عرضة للتقلبات في القيمة نتيجة للظروف الاقتصادية وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على اقتصاد الدول المستثمر فيها بشكل عام ولا يمكن التنبؤ بها. وقد يكون الوضع المالي للصندوق أكثر عرضة للتغير مما في حالة تنوع الاستثمارات.

11. **مخاطر المناخ السياسي:** قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق وأداؤه بعوامل غير ثابتة، بما فيها التطورات السياسية والمؤثرات الخارجية. مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

12. **المخاطر القانونية:** قد تخضع الأنظمة والقوانين المطبقة حالياً للتغيير وقد يكون لأية تعديلات في الأنظمة الحالية أو التفسيرات المتعلقة بها في غير صالح الصندوق مما يكون له تأثير سلبي على أنشطة الصندوق وأدائه.

13. **مخاطر العملات الأجنبية وتقلب أسعار الصرف:** ان عملة الصندوق هي الريال السعودي وبما إن الهدف الرئيسي هو شراء أسهم أو وحدات استثمارية في شركات أو صناديق عالمية فإن عملة الاستثمارات قد تكون بالدولار أو العملة المناسبة للشركة أو الصندوق وبالتالي فان قيمة الوحدات عند الشراء والبيع قد تختلف صعودا او هبوطا عند قيام المستثمر بتحويل القيمة من عملات أخرى مما قد ينتج عن هذه العمليات أرباح او خسائر من الصعب التكهن بها.

14. **مخاطر الحد في حق الرجوع على الصندوق:** ينحصر حق الرجوع على الصندوق في أصول الصندوق وتشكل عائدات أصول الصندوق المصدر الوحيد للمبالغ التي تدفع إلى مالكي الوحدات. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن الحصيلة الصافية لتصفية أصول الصندوق أو التنفيذ المتعلق بها ستكون كافية لتسديد جميع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالوحدات أو لضمان أن يحصل مالكو الوحدات على جميع أموالهم.
15. **مخاطر إدارة الأصول:** حيث أن مدير الصندوق قد يفقد أحد المدراء التنفيذيين أو المتخصصين في إدارة صناديق الاستثمار وقد لا يستطيع مدير الصندوق تعيين بديل مؤهل في وقت قصير مما قد يؤثر على عملية إدارة الأصول وبالتالي قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبياً.
16. **مخاطر تكاليف الامتثال للقوانين والتشريعات الحكومية في دول الاستثمار:** إن الشركات التي سيتم الاستثمار فيها والعمليات المتعلقة بها خاضعة لقوانين وتشريعات الدول للشركات أو الصناديق المستهدفة او لأسواق تصريف منتجاتها مثل تلك المتعلقة بتشريعات التقنية وصلاحيتها وطرق التخزين والنقل للبيانات وغيرها من الشروط. قد تفرض مثل هذه القوانين والتشريعات التزامات متفاوتة على الشركات والصناديق المستثمر بها فيما يتعلّق بتكاليف ورسوم تُفرض من قِبل الهيئات الحكومية ذات العلاقة ومعالجة الملاحظات التي قد تبديها تلك الجهات بغض النظر عن السبب أو إذا ما كانت الأفعال التي أدّت إلى عدم الامتثال للقوانين قانونيةً أم لا، وقد تكون مثل هذه الالتزامات جوهرية في حجمها ونوعها مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
17. **طبيعة الاستثمار طويل الأجل:** يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً طويل الأجل دون وجود ضمانات على عوائد رأس المال المستثمر.

ب) - الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي أو دولي. إنما طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند بيع وحداتهم أو عند إنهاء الصندوق.
- إن أداء القطاعات التي سيتم الاستثمار فيها عالمياً بشكل عام ليس مؤشراً على نجاح الصندوق ولا ضماناً له وليس مؤشراً على أية عوائد في المستقبل، بل إن العوائد التي تحققها استثمارات الصندوق يمكن أن تتفاوت بدرجة كبيرة، إذ أن كل استثمار يتأثر بعوامل خاصة، منها على سبيل المثال لا الحصر حجم الاستثمار، تنوع الاستثمارات في الصندوق، أسواق تصريف المنتجات ومواقعها وشريحة العملاء المستهدفة وغيرها من العوامل.
- يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية كاملة عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والذي لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.
- ليس هناك ضمان بأن أهداف الصندوق الاستثمارية سيتم تحقيقها.

8. الاشتراك

أ) يبدأ الاشتراك في الصندوق من تاريخ 2023/07/23م وحتى 2024/07/22م، قابلة للتمديد لمدة مماثلة، ويجوز لمدير الصندوق بعد إشعار هيئة السوق المالية تمديد فترة الطرح أو إقفال فترة الطرح بشكل مبكر وبدء تشغيل الصندوق في حال تم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق والمحدد بمبلغ (10,000,000) ريال سعودي.

ب) الحد الأدنى للاشتراك هو (1,000) ريال سعودي فقط، وسيكون سعر الوحدة عند تأسيس الصندوق 10 ريال سعودي. كما ينوي مدير الصندوق جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق والمحدد بمبلغ 10,000,000 ريال سعودي، وفي حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى فسيقوم مدير الصندوق بإعادة جميع مبالغ الاشتراكات دون أي اقتطاع أو رسوم.

ج) يستهدف الصندوق طرح وحداته على المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين، وبحد أقصى للإشتراك بمبلغ 200,000 ريال سعودي لفئة عملاء التجزئة حسب المادة 80 من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بتاريخ 12/ 7/1442هـ الموافق 24/ 2/ 2021م.

د) الحد الأدنى لرأس مال الصندوق هو 10,000,000ريال سعودي.
- سينطلق الصندوق بعد جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق والتي تعادل 10 مليون ريال سعودي أو أكثر من المستثمرين.

هـ) الحد الأعلى لرأس مال الصندوق هو 500,000,000 ريال سعودي، علما بأن المبلغ المطلوب لتأسيس الصندوق هو الحد الأدنى لرأس المال 10,000,000 ريال سعودي كالتزامات وليس مبلغاً نقدياً. **وفي حال وجود فرص جديدة أثناء عمر الصندوق تتطلب فتح باب الاشتراك من جديد فيحق لإدارة الصندوق، بعد أخذ موافقة مجلس الادارة وموافقة مالكي الوحدات من خلال قرار عادي وإشعار هيئة السوق المالية، طرح وحدات إضافية بسعر اشتراك جديد يتم تحديده بناءً على** رأي مقيم خارجي معتمد في القيمة العادلة لصافي قيمة أصول الصندوق قبل الزيادة مقسوماً على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. كما يجوز أن

يقوم الصندوق بالتوزيع جزئيا لأي أرباح يستلمها من الشركة/الشركات المستثمر بها على المشتركين وفقا لتقديره وبما يخدم تحقيق أفضل عائد ممكن مع الاخذ بالاعتبار مصلحة المستثمرين العليا.

و) ملاك وحدات الصندوق قبل أي زيادة رأس مال غير ملزمين بالمشاركة بالزيادة، إلا أن لهم حق الأولوية في تخصيص الوحدات الاضافية لمن يرغب منهم بالمشاركة وزيادة عدد وحداته.

ز) على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.

ح) على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على وثيقة الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الايداع في حساب أموال العميل لدى البنك المعتمد لدى مدير الصندوق. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فإن ذلك قد يتسبب في تأخير وتكاليف لتحويل تلك الدفعات إلى الريال السعودي.

ط) الاشتراك في الصندوق متاح خلال فترة الطرح فقط والموضحة في الفقرة (8.أ) أعلاه.

ي) يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب أموال العميل لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك عند تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج طلب الاشتراك والشروط والأحكام الموقعة من قبل المستثمر.

ك) يخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة صافي قيمة الاشتراك (قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة) على قيمة الوحدة عند الطرح. ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات وبدء تشغيل الصندوق. ولتنفيذ الاشتراك يجب أن يكون صافي قيمة الاشتراك (قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة) يساوي أو أكثر من الحد الأدنى للاشتراك والمحدد بواقع (1,000) فقط مبلغ ألف ريال سعودي.

ل) لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق، بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إليكترونية، ويستلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

م) يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي اشتراك في حال فشل المشترك في استيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب اشتراك موقع ومعتمد، أو عدم استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.

ن) إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب، يقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك كاملاً إلى المشترك بالإضافة إلى رسم الاشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشترك وبدون أي حسم. وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

س) عملة الصندوق:

- الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي عملة الريال السعودي. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت.
- أي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر وحدة بدون أي التزام من مدير الصندوق.
- عند سداد أو استلام أي مبالغ أو رسوم لصالح الصندوق أو الجهات التي يتعامل معها الصندوق بأي عملة فإنه يحق لمدير الصندوق تحويل العملة بسعر الصرف السائد في وقت عملية التحويل.

ع) الاشتراك الإضافي:

بعد انتهاء فترة الاشتراك الأولى سيتم فتح باب الاشتراك من جديد لتمويل فرص استثمارية جديدة من خلال طرح مدير الصندوق لوحدات إضافية بسعر اشتراك جديد يتم تحديده بناءً على رأي مقيم خارجي معتمد في القيمة العادلة لصافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم، بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق وموافقة مالكي الوحدات من خلال قرار عادي للصندوق وإشعار هيئة السوق المالية، وسوف يتم الطرح خلال مدة يتم تحديدها من قبل مجلس ادارة الصندوق بعد إخطار هيئة السوق المالية. مع العلم بأن أولوية الاشتراك في تلك الوحدات سوف تكون كما يلي:

- يتم طرح وحدات الصندوق الجديدة على ملاك وحدات الصندوق الحاليين، ويكون لكل منهم أولوية الاشتراك في الوحدات الجديدة بحسب نسبة تملكه من اجمالي الوحدات قبل الزيادة.
- في حال لم يتم تغطية كامل الوحدات الجديدة المطروحة، تكون أولوية الاشتراك في المتبقي من الوحدات للمشتركين الحاليين الراغبين في الاشتراك في عدد وحدات تزيد عن نسبة الوحدات التي يملكها كل منهم من إجمالي وحدات الصندوق.
- في حال لم يتم تغطية كامل الوحدات المطروحة الجديدة من قبل المشتركين الحاليين، يتم طرح الوحدات المتبقية على مستثمرين آخرين من غير الملاك الحاليين والذين يرغبون بالاشتراك في الطرح الاضافي.

في حال لم يتم تغطية كامل الوحدات المطروحة الجديدة عن طريق المشتركين ومدير الصندوق، فيجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لفترة اضافية تقتضيه الضرورة لتغطية الزيادة المستهدفة، بعد إشعار هيئة السوق المالية. وفي حال العجز عن تغطية الاشتراكات فإنه يتم إلغاء الطرح الإضافي وإعادة أموال المشتركين دون أي خصم.

9. تداول وحدات الصندوق

ليس هنالك سوق لتداول وحدات الصندوق، إلا أن مدير الصندوق سيتيح فرصة التداول لجميع مالكي الوحدات بعد انتهاء فترة الطرح الأولي من خلال نظام تداول داخلي وسيبذل قصارى جهده لتسهيل عمليات التداول وذلك بالتعاون مع أمين الحفظ بهدف نقل ملكية الوحدات المكتتب بها. علما أن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(أ) أيام قبول بيع وحدات الصندوق وشرائها:

يكون سعر الوحدة المعلن عنه في تقارير الصندوق الدورية بناء على آخر تقييم لأصول الصندوق استرشادياً عند تداول وحدات الصندوق بحيث يجوز للبائع والمشتري للوحدات الاتفاق على سعر بيع آخر لتنفيذ الصفقة ويتم قبول أوامر البيع أو الشراء في أي يوم عمل بعد تاريخ بدء تشغيل الصندوق.

(ب) الأحكام المنظمة لنقل الوحدات الى مستثمرين أخرين:

يجب مراعاة أنه لا يمكن نقل ملكية الوحدات إلى مالكين أخرين إلا في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.
- إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.
- إذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه عن تلك الوحدات لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.

على أن يكون الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن (1,000) ألف ريال سعودي او ما يعادله.

تتم عملية تنظيم تناقل الوحدات وفقاً للتالي:

1. توقيع نموذج عرض بيع الوحدات من قبل مالكي الوحدات الراغبين في بيع كامل وحداتهم أو جزء منها في الصندوق وبعدها يتم المصادقة على صحة البيانات والتوقيع من قبل مسؤول العلاقة.
2. الحصول على صورة اثبات الهوية الخاصة بالبائع موقعاً عليها ويتم مطابقتها بالأصل من قبل مسؤول العلاقة.
3. يتم إدراج عدد الوحدات والسعر المطلوب للوحدات المطلوب بيعها ضمن سجل الوحدات المتاحة للتداول الداخلي موضحا بها التالي:
   - عدد الوحدات المعروضة.
   - تاريخ ووقت العرض.
   - السعر المطلوب.
4. يتم تعميم السجل على مسؤولي العلاقة لدى مدير الصندوق.
5. يتم اعطاء الأولوية في تنفيذ طلبات البيع والشراء بناء على الأسبقية الزمنية بحيث تكون للأوامر ذات الأسبقية الأولوية الأولى في الحصول على كامل كميتها.
6. عند وجود أفضل سعر للشراء من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو من قبل المستثمرين الراغبين في شراء الوحدات المعروضة يتم التوقيع على النماذج المطلوبة لإكمال عملية التداول.
7. يتم تحديث سجل تداول الوحدات بحركة الشراء والبيع بصورة دورية بناء على العمليات المنفذة وتاريخ تنفيذها.
8. يتم احتساب رسوم تداول داخلي بنسبة تصل الى 2% من سعر الصفقة يتم دفعها من قبل المنقول له أو مشتري الوحدات وتدفع لمدير الصندوق -شركة مُلكيّة للاستثمار، وذلك عن أي عملية تداول أو تبادل أو نقل أو تنازل أو توزيع للوحدات فيما يخص الإرث أو غيره، تتم خلال عمر الصندوق.
9. يتم تحديث سجل مالكي الوحدات لدى أمين الحفظ.

على كل مالك وحدات جديد أن يلتزم بهذه الشروط والأحكام كافة، وقد يطلب مدير الصندوق من مالك الوحدات الجديد شرط لموافقته على أي نقل للوحدات وفقاً لأحكام هذه الشروط والأحكام أن يقر بتحمل كل أو بعض الالتزامات المالية المترتبة على نقل وحداته، وذلك عن طريق إبرامه اتفاقية

تعهد الالتزام و / أو اتفاقية استبدال بالشكل المرضي للصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أيضاً الطلب من أي مالك وحدات جديد توفير وتقديم المستندات والمعلومات اللازمة بحسب قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وإجراءات " اعرف عميلك".

للصندوق أن يفرض قيوداً وشروطاً يعتبرها ضرورية (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، تسليم أي شهادات أو مستندات أخرى من قبل أي ناقل أو منقول إليه) بغية التأكد من أنه لم يتم شراء وحدات في الصندوق أو تملكها على أساس الانتفاع بها أو حيازتها من قبل أي شخص انتهاكا لأي نظام أو مطلب لأي بلد أو سلطة حكومية أو من قبل شخص ليس مؤهلاً بموجب أي نظام للاشتراك في هذه الوحدات أو من قبل أي شخص قد يتسبب أو يحتمل أن يتسبب برأي مدير الصندوق بضرر مادي أو ضريبي للصندوق.

(ج) إثبات ملكية الوحدات:

إن سجل مالكي الوحدات الموجود لدى أمين الحفظ ومدير الصندوق ومشغل الصندوق هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(د) بيان خاص بعمليات التداول

سيقوم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لتسهيل عمليات تداول وحدات الصندوق وذلك بالتعاون مع أمين الحفظ بهدف نقل ملكية الوحدات المكتتب بها بناء على طلب مالكي الوحدات.

10. إنهاء وتصفية الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية وتوقيت عملية إتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالإشعار عن المستجدات والإفصاح عن أي تقارير ذات علاقة.

أ) الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الصندوق:

1. عند انتهاء مدة الصندوق أو نهاية مدة تمديد الصندوق.
2. في حال بيع كافة أصول الصندوق، وإتمام توزيع جميع العائدات من عمليات البيع لمالكي الوحدات.
3. في حال أي تغيير للأنظمة أو اللوائح أو المتطلبات النظامية الأخرى أو تغييرات جوهرية لظروف السوق المالية في المملكة العربية السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سببا كافيا لإنهاء الصندوق.

تتطلب كل حالة من الحالات السابقة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. وسيتم إخطار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية في غضون 5 أيام من تاريخ وقوع حالة الإنهاء.

ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.

ج) يقبل الصندوق الاسترداد العيني. ويتعهد مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين واستثماره (حيثما ينطبق).

د) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق .

هـ) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر وفقاً لأحكام المادة الثانية والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.

و) لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن .

ز) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق .

ح) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقًا للفقرة (د) من هذه المادة .

ط) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب انتهاء الصندوق .

ك) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

ل) لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن .

م) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ي) من هذه المادة .

ن) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار .

س) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

ع) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق .

ف) عند انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، يجب على مدير الصندوق الخاص إشعار، مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق .

ص) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لاتزيد عن (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة .

ق) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق .

ر) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.

ش) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب الفقرة (ف) من هذه المادة .

ت) في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ث) عند رغبة مدير الصندوق إنهاء الصندوق في غير الحالات الموضحة في الفقرة (10.أ) عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق كما يجب عليه إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

خ) **مدة التصفية المتوقعة للصندوق:**

يجب أن تتم مرحلة بيع الأصول خلال مدة الصندوق النظامية، وفي حال تعذر على مدير الصندوق ذلك بعد انتهاء مدة الصندوق فسيتم تصفية كامل أصول الصندوق خلال 6 أشهر بحد أقصى.

ذ) إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة الأصول التي يديرها الصندوق، أو معدل العائد المتوقع، لا يكفي لتبرير تشغيل الصندوق أو أن هناك تغييراً في النظم أو اللوائح أو ظروفاً يمكن أن يعتبرها مدير الصندوق سبباً مناسباً لتصفية الصندوق، أو أن هناك حدثا متوقعا سيؤدي إلى اعتبار وجود الصندوق غير نظامي، فله أن يقرر إنهاء الصندوق بصورة طوعية ويلتزم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات قبل ستون (60) يوماً تقويمياً على الأقل بقرار مدير الصندوق بتصفية الصندوق.

ض) في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق وتسديد التزاماته خلال 6 أشهر بحد أقصى وتوزيع صافي حصيلة التصفية على المستثمرين على أساس تناسبي حسب نسبة عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر إلى إجمالي عدد الوحدات القائمة في حينه حسبما يقرره مدير الصندوق. وسيتم توزيع صافي حصيلة التصفية خلال مدة التصفية (6 أشهر).

غ) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة بأي من الحالات الموضحة في الفقرة (**10.**أ) أعلاه خلال فترة لا تتجاوز يومان من حصولها.

ظ) يحق لأي مصفٍ يتم تعيينه، بعد موافقة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق، أن يعين مدير صندوق جديد وأن يتخذ أي خطوة أخرى يراها ضرورية للمحافظة على أصول الصندوق وإدارتها لتحقيق مصالح مالكي الوحدات.

أأ) تدفع أتعاب المصفي وأي مصاريف أخرى يتحملها نيابة عن صندوق الاستثمار من أصول الصندوق، ويجب أن تكون تلك الأتعاب والمصاريف معقولة.

بب) لا يتحمل المصفي أي مسؤولية عن أي خسارة أو انخفاض في قيمة أصول الصندوق سواءً تجاه مدير الصندوق أو مالكي الوحدات، إلا إذا كانت الخسارة أو الانخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير المتعمد من قبل المصفي.

11. الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

أ) يتضمن الجدول التالي بيان للرسوم والمصاريف كما يلي:

الوصف	القيمة، طريقة الاحتساب والدفع، تخصم من
رسوم الاشتراك	حتى ما نسبته 2% من قيمة الاشتراك – تخصم وتدفع من قبل المشترك بمبلغ يضاف على مبلغ الاشتراك مباشرة.
أتعاب إدارة	1.75% سنويا من اجمالي أصول الصندوق تحتسب بشكل شهري أوعند نقاط التخارج أوالدخول وتدفع كل ثلاثة أشهر.
رسوم حفظ	مبلغ من 50,000 إلى 90,000 ريال سعودي حسب حجم الصندوق سنوياً -تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر.
أتعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً – تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	مبلغ 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أعلى 12,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل – تُستحق عن كل اجتماع وتُدفع بعد الاجتماع مباشرة.
حافز أداء	بما نسبته 18% من صافي أرباح الصندوق بعد خصم المصاريف-تُحتسب وتُدفع على كل عملية توزيع أرباح تتم خلال عمر الصندوق.
رسوم تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV)	20,000 ريال سعودي، تدفع مره واحدة لأمين الحفظ عند تأسيس شركة لصالح الصندوق.
أتعاب اللجنة الشرعية	15,000 ريال سنوياً – تُحتسب وتدفع كل ستة أشهر.
رسوم التداول الداخلي	حتى ما نسبته 2% من إجمالي قيمة أي عملية تداول داخلي - تُحتسب على المشتري وتُدفع لصالح مدير الصندوق عند تنفيذ أمر التداول الداخلي.
أتعاب التقييم	حسب الأسعار السائدة في السوق– تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة.
مصاريف التمويل	نسبة 1% من اجمالي قيمة التمويل المتحصل عليه لصالح الصندوق-تُحتسب وتُدفع لمدير الصندوق عند الحصول على التمويل.
مصاريف تثبيت سعر العملة	حسب الأسعار السائدة في السوق– تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة.
مصاريف التعامل	حسب الأسعار السائدة في السوق– تُحتسب وتُدفع عند تقديم الخدمة.
تكاليف الصفقات	يتحمل الصندوق كافة التكاليف المتعلقة بالرسوم والمصروفات وعمولات الوساطة اللاحقة لعمليات البيع والشراء.
الضرائب	حسب ما تفرضه الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية أو الدول المستثمر بها في حال انطباقها على عمليات شراء أو بيع أصول الصندوق
المصروفات والأتعاب الأخرى	كنسبة قصوى 5% من صافي أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة؛ يتضمن هذا البند المصاريف المدفوعة والعائدة للدراسات قبل اقفال الصندوق.

ب) المصروفات والأتعاب الأخرى هي المصاريف المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق. كما سيتحمل الصندوق جميع النفقات والمصاريف الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، وكذلك كافة الرسوم الناتجة عن التعاملات مع الأطراف التي تقدم خدماتها للصندوق غير ما ذكر أعلاه،

على سبيل المثال لا الحصر: جميع الرسوم اللازمة لنقل ملكية استثمار او شركة والاستحواذ عليها، أتعاب ومصاريف الدراسات والاستشارات اللازمة لعمليات الصندوق، الاتعاب القانونية، تكاليف التأمين، أو إعلانات تخص أنشطة الصندوق إن وجدت، الرسوم الحكومية المفروضة على الصندوق وأنشطته إن وجدت، وتكاليف اجتماعات مالكي الوحدات. كما سيتحمل الصندوق كافة مصروفات التعامل المتعلقة بشراء وبيع الاستثمارات الخاصة بالصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات المالية والقانونية والضريبية والتقييم ودراسات الجدوى والفحص المالي والقانوني النافي للجهالة وعقود بيع وشراء الأسهم والحصص على ان يتم توثيق المصاريف والدفعات بموجب فواتير. يتضمن هذا البند المصاريف المدفوعة والعائدة للدراسات قبل اقفال الصندوق.

ج) يتحمل الصندوق جميع الرسوم التي قد تُفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو الدول المستثمر بها نتيجة لأداء الصندوق لالتزاماته بمقتضى هذه الشروط والأحكام. كما يتحمل الصندوق كافة المصاريف التسويقية لمنتجاته وفقاً لأفضل عروض التسويق التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق. كما يمكن الاطلاع على تفاصيل تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي المدرج في هذه الشروط والأحكام.
علما بأنه لن يتم تحميل الصندوق أي مصاريف أو أتعاب أخرى الا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، ومن المتوقع أن لا يتجاوز المصروفات الأخرى نسبة 5% من إجمالي أصول الصندوق. كما يمكن الاطلاع على تفاصيل تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي المدرج في هذه الشروط والأحكام.

د) **تطبيق ضريبة القيمة المضافة:** سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة التي تحددها الجهات التنظيمية المعنية على كل ما ينطبق عليه من المشتريات والرسوم والمصاريف.

هـ) **مصاريف التمويل:** هي التي تحسب على الصندوق في حال حاجة الصندوق لتمويل بنكي فإن مدير الصندوق سيقوم بإعداد ومتابعة الطلبات مع البنوك وجلب عروض التمويل المختلفة مقابل حصوله على نسبة 1% من مبلغ التمويل الذي يتم إتاحته من أحد البنوك للصندوق.

و) عند سداد أو استلام أي مبالغ أو رسوم لصالح الصندوق أو الجهات التي يتعامل معها الصندوق بأي عملة فإنه يحق لمدير الصندوق تحويل العملة بسعر الصرف السائد في وقت عملية التحويل ويتحمل الصندوق أي تكاليف نتيجة ذلك.

ز) يحق لمدير الصندوق بحسب تقديره المطلق وبما يراه مناسباً التنازل أو تأجيل أو تخفيض كل أو جزء من المستحقات المذكورة أعلاه لصالح مدير الصندوق، بموجب هذه الشروط والأحكام عن أي فترة زمنية سابقة أو حالية أو مستقبلية.

ح) يجوز لمدير الصندوق عقد اتفاقيات مشاركة في أي نوع من الرسوم مع الشركات أو الصناديق التي يتم الاستثمار بها.

12. أصول الصندوق

أ) آلية تسجيل أصول الصندوق:

ستكون جميع أصول الصندوق محفوظة لدى أمين الحفظ لصالح الصندوق وسيقوم أمين الحفظ بتأسيس شركة ذات غرض خاص يكون كيانها القانوني ذات مسؤولية محدودة، بالاسم الذي يقترحه مدير الصندوق وتوافق عليه هيئة السوق المالية السعودية ووزارة التجارة والصناعة وذلك بغرض تسجيل ملكية أصول الصندوق بشكل قانوني لشركة الغرض الخاص. وتتم حيازة الأصول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص. والاحتفاظ بسند ملكية الأصول وغيره من المستندات الثبوتية الخاصة بالأصول في مكان آمن والاحتفاظ بسجلات تفصيلية ودقيقة بخصوص ما يطرأ من تغيير على ملكية الأصول. كما يحفظ أمين الحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالصندوق (قرارات الاستثمار، جميع العقود الجوهرية، محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تقارير التثمين، الشروط والأحكام).

ب) قبل زيادة رأس مال الصندوق لغرض الاستثمار في أصول جديدة فسيتم تحديد القيمة العادلة لصافي قيمة اصول الصندوق عن طريق تقدير مثمن مؤهل للقيمة العادلة لأصول الصندوق مطروحاً منها المصاريف والنفقات والالتزامات بقيمتها الدفترية، ويتم تحديد القيمة العادلة لأصول الصندوق بناءً على افتراضات لكافة العوامل الهامة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقييم أصول الصندوق (استثمارات الصندوق في الشركات)، شاملة التدفقات النقدية والعوامل المؤثرة عليها المتوقعة لتلك الاستثمارات ودرجة المخاطر المرتبطة بتلك التدفقات.

ج) سيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله.

د) يقوم مدير الصندوق، قبل شراء أي أصل للصندوق أو بيعه بأعداد دراسات التقييم وفقا للمعايير الاستثمارية المعتمدة في الأسواق المالية وقد يستعين بمثمن يتمتع بالخبرة والاستقلالية والنزاهة والمعرفة بالأصول المراد تثمينها وبأساسيات التقويم المالية. ويستثنى من ذلك شراء الحصص والأسهم في الشركات المستهدفة بالقيمة الأسمية.

هـ) سيقوم مدير الصندوق، وبشكل سنوي، خلال فترة (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ كل تقويم، بتثمين أصول الصندوق لاحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

صافي قيمة أصول الصندوق =[قيمة الاستثمارات حسب التقييمات كل سنة (القيمة السوقية) – إجمالي المصاريف والنفقات والالتزامات + الأرصدة النقدية وشبه النقدية]

كما يقوم مدير الصندوق باحتساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة من خلال قسمة صافي قيمة أصول الصندوق (ناتج المعادلة أعلاه) على عدد الوحدات المصدرة في تاريخ التقويم.

و) سيقوم مدير الصندوق بتقييم الأصول في الصناديق المستثمر بها بنفس الآلية المتبعة من قبل مدراء الصندوق وتقاريرهم عن سعر وحدات الصندوق وتعديل التقييم بناءً على تلك التقييمات وهي القيمة المعلن عنها من مدراء تلك الصناديق.

ز) تقييم الشركات المستثمر بها بشكل مباشر: وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فسيتم تقييم الاستثمارات المباشرة في الصندوق بالقيمة العادلة وفي حال تعذر الوصول للقيمة العادلة للاستثمار بصورة يمكن الاعتماد عليها فإنه سيتم تقييم تلك الاستثمارات بالتكلفة مخصوماً منه خسائر الانخفاض في قيمة الاستثمارات "إن وجد" وذلك في حالة وجود دليل مادي ملموس على وجود انخفاض في تكلفة الاستثمار.

ح) يتم تقدير سعر الوحدة عند إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة، أو في أي وقت تقضيه الحاجة، وذلك وفق ما يحدده مدير الصندوق ("يوم التقويم"). يقوم مدير الصندوق وعلى أساس شهري لغرض احتساب مصاريف الصندوق المتعلقة بأتعاب الإدارة ومصاريف الحفظ بإعداد تقويم لأصول الصندوق المُدارة وذلك على أساس القيمة السوقية على اخر تقييم مضافاً إليها الأرصدة النقدية وشبة النقدية.

ط) يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بسعر الوحدة للصندوق من خلال إرسال إشعار خلال فترة (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ كل تقييم لكافة حاملي الوحدات بحيث يتضمن الإشعار بحد أدنى ما يلي: صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة، ملخص تقديرات المثمن لصافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة.

ي) **الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير:**

- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق الأخطاء إن وجدت.
- سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم او التسعير دون تأخير.
- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فورا عن أي خطأ في التقويم او التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة، والافصاح عنها في تقارير الصندوق الخاص وفقا للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار.
- في حال تعذر تقويم استثمارات الصندوق أو لم يكن التقويم عملياً، يجوز لمدير الصندوق تعليق احتساب صافي قيمة أصول الصندوق مؤقتاً شريطة إشعار هيئة السوق المالية.
- تُعطي عمليات التقويم مالكي الوحدات مؤشرات مفيدة حول أداء الصندوق إلا أنه لا يُمكن معرفة الأداء الفعلي بشكل نهائي إلا بعد التخارج من وبيع كافة أصول الصندوق. ونتيجة لعوامل متعددة، يمكن أن تكون حصيلة التخارج مختلفة اختلافاً جوهرياً عن التقديرات الدورية لصافي قيمة الأصول وتقديرات القيمة العادلة لصافي أصول الصندوق. ولا توجد أي ضمانات بأن التقديرات الدورية لصافي قيمة أصول الصندوق ستكون مساوية أو مقاربة لصافي قيمة أصول الصندوق بعد التخارج.

ك) أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. تكوين المجلس

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق. على أن تبدأ فترة عضوية مجلس الإدارة من تاريخ تشغيل الصندوق حتى التصفية. ويحق لمدير الصندوق تغيير أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة الصندوق، بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات بذلك.

أسماء أعضاء مجلس الإدارة كما يلي:

م	الاسم	المنصب	المؤهلات/الخبرات
1.	**الأستاذ/ عمر بن عبدالكريم العثيم**	**رئيس مجلس الإدارة**	- لديه خبرة تمتد لأكثر من عشر سنوات في مجالات الاستثمار المختلفة وتحديدًا الاستثمارات العقارية والاستثمار في تمويل حل النزاعات التجارية والعقارية وقضايا التحكيم. عمل في مجالات استثمار رأس المال الجريء واستثمارات الملكية الخاصة. حاصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) وعضو في جمعية CFA في السعودية. يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركات مساهمة مقفلة وذات مسؤولية محدودة، كما عمل في لجنة الفرص بمجموعة عقال للمستثمرين الأفراد ثم عضوًا في مجلس الإدارة في نفس المجموعة. حاصل على درجة الماجستير في المالية والاستثمار من جامعة إلينوي أوربانا – شامبين في الولايات المتحدة الامريكية. ويشغل حاليا منصب الرئيس التنفيذي ورئيس الاستثمار لشركة مُلكيّة للاستثمار.
2.	**الأستاذ/ وليد بن محمد العثيمين**	**عضو مستقل**	يمتلك الأستاذ وليد العثيمين خبرة تزيد عن 30 سنة في مجالات إدارية ومحاسبية ومالية، شغل الأستاذ وليد العديد من المناصب خلال مسيرته المهنية وهو عضواً لعديد من مجالس الإدارة واللجان في شركات رائدة وشركات مدرجة في السوق المالية في المملكة العربية السعودية. حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية تخصص محاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران بالمملكة العربية السعودية.
3.	**الأستاذ/ أحمد بن سليمان المزيني**	**عضو مستقل**	- ما يربو عن 22 عاماً من الخبرة العملية في مناصب تنفيذية واستشارية متعددة وتشمل خبراته تحوّل الأعمال، صياغة الاستراتيجيات التشغيلية والاستثمارية وتنفيذها، أعمال الطرح العام والخاص، تأسيس وإدارة المشاريع في مراحل مُبكرة، دراسات الجدوى، تقييم المنشآت الاقتصادية، إدارة المشاريع، تطوير النظم والنماذج المالية، تطوير البيئة الرقابية ونظم الحوكمة، الاستشارات المالية والمحاسبية، إدارة المخاطر والالتزام. يشغل عضوية مجالس إدارة ولجان في عدد من الشركات المساهمة العامة والخاصة وصناديق استثمارية متعددة وهو حاصل على درجة الماجستير مع مرتبة الشرف، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد والإدارة تخصص محاسبة، كما حصل على العديد من الزمالات المهنية في المحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية وإدارة المشاريع والتحليل المالي.

2. مكافآت وتعويضات المجلس

تكون مكافآت أعضاء المجلس بواقع 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع وبحد أقصى مبلغ 12,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل وتُستحق عن كل اجتماع وتُدفع بعد الاجتماع مباشرة.

3. مسؤوليات وصلاحيات المجلس

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
2) الموافقة على أي عملية شراء أو بيع لأصل من أصول الصندوق.
3) الموافقة على توزيع أرباح للمستثمرين أو استرداد رأس المال أو جزء منه.
4) الموافقة على زيادة رأس مال الصندوق لغرض الاستثمار في فرص جديدة.
5) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
6) الموافقة على شروط الصندوق وأحكامه وأي تعديل عليها.
7) اتخاذ قرار بشأن أي تعامل ينطوي على تضارب في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
8) الموافقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

9) الاجتماع ما لا يقل عن (مرتين) سنوياً مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

10) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.

11) العمل بأمانة لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات مع واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

4. عضويات أعضاء مجلس الإدارة في صناديق استثمار أخرى

الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى كما يلي:

م	الاسم	الصناديق	المدير	المنصب
1.	الأستاذ/ عمر بن عبد الكريم العثيم	صندوق مُلكيّة لصناديق الريت/ صندوق مُلكيّة الخاص لفرص الأسهم/ صندوق مُلكيّة الخاص للطروحات الأولية 2/ صندوق مُلكيّة – النرجس العقاري/ صندوق مُلكيّة – العجلان ريفيرا / صندوق مُلكيّة – مدائن العقاري/ صندوق مُلكيّة – قرطبة العقاري/ صندوق مُلكيّة – مكة العقاري	شركة مُلكيّة للاستثمار	رئيس مجلس الإدارة
2.	الأستاذ/ وليد بن محمد العثيمين	صندوق مُلكيّة للملكيات الخاصة-قطاع التعليم/ صندوق مُلكيّة – النرجس العقاري	شركة مُلكيّة للاستثمار	عضو مستقل
3.	الأستاذ/ أحمد بن سليمان المزيني	صندوق مُلكيّة للملكيات الخاصة -قطاع التعليم / صندوق مُلكيّة للملكيات الخاصة – قطاع المشروبات / صندوق مُلكيّة الخاص للطروحات الأولية 2/ صندوق مُلكيّة لصناديق الريت/ صندوق مُلكيّة الخاص لفرص الأسهم/ صندوق مُلكيّة – النرجس العقاري/ صندوق مُلكيّة – مدائن العقاري/ صندوق مُلكيّة – مكة العقاري	شركة مُلكيّة للاستثمار	عضو مستقل

(أ) يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس ادارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

1. ألا يكون مفلسا او خاضعا لأي دعاوى إفلاس او إعسار.
2. لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال او تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
3. أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

(ب) يقر مدير الصندوق بأن اعضاء المجلس مستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس ادارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

14. مدير الصندوق

أ) مدير الصندوق هو **شركة** مُلكيّة **للاستثمار** وعنوان مكتبها الرئيسي هو: مجمع ذا إيليت، الدور الأول 8565 شارع الامير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي، حي السليمانية، الرياض 12234 – 2874، المملكة العربية السعودية هاتف: 9992 119 800 الموقع الإلكتروني: www.mulkia.com.sa البريد الإلكتروني: info@mulkia.com.sa

ب) **شركة** مُلكيّة **للاستثمار** شركة مرخصة تقدم وتمارس أنشطة التعامل في الأوراق المالية، إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، ترتيب الأوراق المالية، تقدم المشورة الخاصة بالأوراق المالية، وحفظ الأوراق المالية. وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6هـ الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (37-13170) وتاريخ 1435/1/2هـ الموافق 2013/11/5م.

ج) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. إدارة الصندوق.
2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
3. طرح وحدات الصندوق.
4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق، واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار ذات العلاقة سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، وتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، بما لا يخالف اللوائح التنفيذية ذات العلاقة يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك غير مكتمل لأي شخص يرغب الاشتراك في الصندوق ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام مدير الصندوق لقيمة الاشتراك في حساب الصندوق

د) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير أخر تراه مناسباً، وذلك في حالة وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون اشعار الهيئة بذلك بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهرياً-بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص أخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. صدور قرار صندوق خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
7. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهرية.

هـ) باستثناء ما تم الافصاح عنه لا يوجد هنالك أي نشاط أو مصلحة أخرى لأعضاء مجلس الإدارة أو لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق وفي حال ظهور اي من ذلك فسيقوم مدير الصندوق وأعضاء المجلس بالإفصاح عن ذلك لمجلس إدارة الصندوق ومعالجة أي تضارب في المصالح من الممكن أن يؤثر على مصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه بالإضافة إلى أي تضارب جوهري من الممكن ان يؤثر على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق ومسؤولياته.

و) باستثناء ما تم الإفصاح عنه في الفقرة (21) من هذه الشروط والأحكام، لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على أداء مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق.

ز) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير من الباطن من موارده الخاصة ويظل مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وشروط وأحكام الصندوق سواء أأدى مسؤولياته وواجباته الواردة فيها بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية .

يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن شخصا مرخص له بممارسة نشاط الإدارة من قبل هيئة السوق المالية ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ح) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في الصندوق:

يحق لمدير الصندوق وتابعيه المشاركة في الصندوق كمستثمرين، كما ينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصندوق وبما لا يقل عن 200 ألف ريال سعودي، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له أو لتابعيه في الصندوق كل ستة أشهر من خلال التقارير الدورية المرسلة لمالكي الوحدات، وفي هذه الحالة يتعهد مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات التالية:

1. ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
2. ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

15. مشغل الصندوق

أ) **اسم مشغل الصندوق وعنوانه ورقم ترخيصه:**

شركة مُلكيّة **للاستثمار** وهي شركة مرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بالترخيص رقم (13170-37) وتاريخ 1435/1/2هـ الموافق 2013/11/5م. وعنوان مكتبها الرئيسي هو: مجمع ذا إيليت، الدور الأول 8565 شارع الامير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي، حي السليمانية، الرياض 12234 – 2874، المملكة العربية السعودية. هاتف: 9992 119 800 الموقع الإلكتروني: www.mulkia.com.sa البريد الإلكتروني: info@mulkia.com.sa

ب) **مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

1. القيام بجميع مهام تشغيل الصندوق الاستثماري وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ومتابعتها.
2. تشمل مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
3. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

ج) **بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:**

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بأي من مهام مشغل الصندوق، وحتى تاريخ اعداد هذه الشروط والأحكام فإن مشغل الصندوق لم يكلف أي طرفاً ثالثاً بأي مهام.

16. أمين الحفظ

أ) أمين الحفظ هو **شركة نمو المالية** وهي شركة مرخصة وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/2/6هـ الموافق 31 يوليو 2003م. بموجب الترخيص رقم (**37-13172**) وتاريخ 2013/11/26م.

عنوان المكتب الرئيسي **لشركة نمو المالية** هو: المملكة العربية السعودية، الرياض، مبنى الشركة التعليمية المتطورة – الطابق الأول، طريق العليا العام – حي المروج، ص.ب. 92350 الرياض 11653، هاتف رقم : 2444 494 11 966 +، فاكس رقم : 4266 494 11 966 +، الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa، البريد الالكتروني : custody@nomwcapital.com.sa

ب) **يتضمن دور ومهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:**

1) حفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالصندوق (صكوك الملكية، قرارات الاستثمار، جميع العقود الجوهرية، محاضرة اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تقارير التثمين، الشروط والأحكام).
2) تأسيس شركة ذات غرض خاص يكون كيانها القانوني ذات مسؤولية محدودة، بالاسم الذي يقترحه مدير الصندوق وتوافق عليه هيئة السوق المالية السعودية ووزارة التجارة والصناعة وذلك بغرض تسجيل ملكية أصول الصندوق العقارية بشكل قانوني لشركة الغرض الخاص.

3) فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار عقاري يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار العقاري ذي العلاقة.

4) تعيين ممثل له (المدير العام) فور اعتماد اتفاقية خدمات الحفظ ليتصرف بصفته مديراً عاماً للشركة ذات الغرض الخاص، نيابة عن أمين الحفظ.

5) حيازة الأصول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص. والاحتفاظ بسند ملكية الأصول وغيره من المستندات الثبوتية الخاصة بالأصول في مكان آمن.

6) الاحتفاظ بسجلات تفصيلية ودقيقة بخصوص ما يطرأ من تغيير على ملكية الأصول.

7) اتخاذ الإجراءات اللازمة لفصل الأصول عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ ومنها على سبيل المثل لا الحصر، النص في جميع السجلات ذات العلاقة إلى أن ملكية الأصول تعود لصندوق الاستثمار أو مدير الصناديق طبقاً لالتزامات أمين الحفظة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

8) موافاة مدير الصندوق بنسخة من أي مستندات متعلقة بالأصول المملوكة لصندوق الاستثمار فور تسلمه من الغير، دون التزام بمراجعة أو فحص كفاية ودقة واكتمال تلك المستندات.

9) التصرف في الأصول و/أو حصص الشركة ذات الغرض الخاص عند صدور تعليمات خطية من مدير الصندوق، والتقيد بتلك التعليمات، وعدم اتخاذ أي إجراء متعلق بالأصول إلا بموافقة مدير الصناديق الخطية على ذلك.

10) تسليم مدير الصندوق أو أي شخص يعينه، أياً مما يأتي فور طلبه: صوراً من مستندات ملكية الأصول، صوراً من عقد تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص، وسجلها التجاري وأي قرارات تصدر بشأنها من وقت لأخر، صوراً من أي وثائق تسلمها أمين الحفظ بموجب تسجيل ملكية الأصول باسم الشركة ذات الغرض الخاص.

11) مسؤوليات أمين الحفظ:

يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

12) **فصل الأصول:**

1-يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

2-يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (12) من هذه المادة، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

ج) **بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:** يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل بصفة أمين حفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أمين الحفظ من الباطن من موارده. كما يجوز لمدير الصندوق تعيين أمين حفظ مستقل أو أكثر بموجب اتفاقية تقديم خدمات حفظ مستقلة بشرط أن يكون أمين الحفظ شخصاًمرخصاً من هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الحفظ.

د) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

أولا: العزل من قبل الهيئة :

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الأتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب الى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
6. إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً لما هو مبين أعلاه، فسيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة.

ثانيا: العزل من قبل مدير الصندوق:

لمدير الصندوق الحق في عزل أمين الحفظ إذا رأى أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشكل كتابي.

سيقوم مدير الصندوق في حال عزل أمين الحفظ بتعيين بديل خلال 30 يوم من العزل. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا – إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة، وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني فورا عند قيامه بتعيين أمين حفظ بديل.

17. المطور

لا ينطبق.

18. المكتب الهندسي

لا ينطبق.

19. مراجع الحسابات

(أ) المحاسب القانوني للصندوق هو: **المحاسبون المتحدون شركة الدكتور عبد القادر بانقا وشركاه**، وعنوانه:

المملكة العربية السعودية، الرياض

ص.ب. 8246 الرياض 12274

هاتف 2974 456 11 966+

الموقع الإلكتروني:www.rsm-alliedaccountants.com

البريد الإلكتروني: malnader@rsm-alliedaccountants.com

(ب) يتضمن دور المحاسب القانوني، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التحقق من إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- تقديم بيان حول ما إذا كان المحاسب القانوني يرى:
  أ. أن القوائم المالية أعدت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسب الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
  ب. أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار عن الفترة المحاسبية لتلك القوائم.
  ت. أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.
- يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ويحق لمجلس إدارة الصندوق الطلب من مدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني في أي من الحالات التالية:
  أ. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
  ب. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.

ت. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المطلق تغيير المحاسب القانوني يحدد مدير الصندوق أتعاب المحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني من وقت لآخر، وعليه يتم إشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند التغيير.

20. القوائم المالية

أ) سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية للصندوق ومراجعتها وفقا للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

ب) سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عبر البريد الالكتروني خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية. كما يستطيع ملاك الوحدات الحصول على صورة منها عن طريق طلبها هاتفياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار (8001199992) أو عبر إرسال الطلب على البريد الإلكتروني (CRM@mulkia.com.sa) أو زيارة المركز الرئيسي لمدير الصندوق. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي. وسيتم اصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق وفق الآتي:

1. إذا مضى على تأسيس وانطلاق الصندوق الخاص مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
2. إذا مضى على تأسيس وانطلاق الصندوق الخاص مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

وبالتالي فإن أول قوائم مالية مراجعة للصندوق ستصدر في 31 ديسمبر 2024م.

21. تعارض المصالح

أ) لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على أداء مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغلب مستثمرين على مصالح مستثمرين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملتزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

ب) يجوز لمدير الصندوق أن يعمل مديرا لصناديق أخرى لها نفس أهداف الصندوق. ومن هنا، فقد ينتج أن يكون لدى مدير الصندوق في سياق عمله حالات تضارب في المسؤولية أو المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى. وفي هذه الحالة، سوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب في المصالح على أسس عادلة ومنصفة لجميع الصناديق ذات العلاقة.

ج) يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على الإجراءات المعتمدة لدى مدير الصندوق في معالجة تضارب المصالح عند الطلب دون أية رسوم.

22. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) سيقدم مدير الصندوق تقارير لملاك الوحدات إلكترونياً أو عبر البريد وبشكل سنوي، تتضمن ما يلي:

1. صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل مالك وحدات وصافي قيمتها.
3. سجل بصفقات كل مالك وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة (إن وجدت) لآخر تقرير تم تقديمه لملاك الوحدات.

ب) سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً خلال الفترة النظامية المنصوص عليها في لوائح هيئة السوق المالية. كما يستطيع ملاك الوحدات الحصول على صورة منها عن طريق طلبها هاتفياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار (8001199992) أو عبر إرسال الطلب على البريد الإلكتروني (CRM@mulkia.com.sa) أو زيارة المركز الرئيسي لمدير الصندوق. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي وسيتم اصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق وفق الآتي:

1. إذا مضى على تأسيس وانطلاق الصندوق الخاص مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
2. إذا مضى على تأسيس وانطلاق الصندوق الخاص مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج) على ملاك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار وفي حال عدم تزويدهم هذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو مطالبتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويدهم بالبيانات والإشعارات او أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات او تصحيح أي أخطاء فيها.

د) إن أي معلومات او سجلات او إشعارات يتم تقديمها من قبل مدير الصندوق ليس المقصود منها توصية لأي مشترك أو مستثمر بالاشتراك والاستثمار في الصندوق، ويكون المستثمر مسؤول مسئولية تامة عن اتخاذ قرار الاستثمار.

هـ) سوف تتضمن التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات البنود التالية:

1. سيتم الافصاح الكامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح كل بند من بنود المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك المصروفات.
2. أي تقويم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

23. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، أو من أمين الحفظ.
2. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.
3. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(ب)إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإرسال اشعار كتابي عبر البريد الالكتروني الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخه منه إلى الهيئة.
2. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً الا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 50% من اجمالي الحصص، وفي حال عدم توفر النصاب في الدعوة الأولى يصار الى تعيين جلسة أخرى بمن حضر وتتخذ أي قرارات بأكثرية الحاضرين وتعتبر مُلزمة.
3. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ج) حقوق وطريقة التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.

2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذةً وسارية المفعول إذا صوت بالموافقة عليها ما لا يقل عن 50% من عدد مالكي الوحدات الحاضرين، أو صوت عليها بالموافقة ما لا تقل نسبة مكليتهم عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات القائمة في تاريخ الاجتماع أيهما أكثر وذلك في قرار الصندوق العادي. أما في القرار الخاص للصندوق، فتعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذةً وسارية المفعول إذا صوت بالموافقة عليها ما لا يقل عن 75% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في الاجتماع، أو صوت عليها بالموافقة ما لا تقل نسبة مكليتهم عن 75% من إجمالي قيمة الوحدات القائمة في تاريخ الاجتماع أيهما أكثر.

(د) يجب على مدير الصندوق عند الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات القيام بتحديد بنود ونصاب الاجتماع والنسبة المطلوبة للموافقة على تلك البنود على أن يتم تحديد سياسة ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

(هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات.

(و) يجب على مدير الصندوق الخاص عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق الخاص إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، على أن يُرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

(ح) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

24. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات مجانًا عند الطلب للشخص المعني فقط، كما سيقوم مدير الصندوق بسياسة لتقويم وتسعير وحدات الصندوق ويفصح عنها في الشروط والأحكام.
- الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام.
- الحصول على القوائم المالية للصندوق بدون مقابل.
- يحق لمالكي الوحدات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بتسليم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات حضور كافة اجتماعات مالكي الوحدات والتي يعلن ويدعو لها مدير الصندوق وفقاً لما هو مبين في هذه السياسة في الفقرة رقم 23 من هذه الشروط والأحكام.
- يحق لمالكي الوحدات التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات، ويعامل جميع مالكي الوحدات بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يوجد لأي فئة من حاملي الوحدات أية استراتيجيات أو أهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى في نفس الصندوق.

25. مسؤولية مالكي الوحدات

حيث أن استثمارات هذا الصندوق تخضع للمخاطر المذكورة ضمن نشرة الشروط والأحكام، وان تعرض الصندوق لكل أو إحدى هذه المخاطر قد تعرض الصندوق للخسارة الكلية أو الجزئية وبالتالي تعرض مالك الوحدات لخسارة كامل أو جزء من قيمة استثماره في هذا الصندوق إلا أن مالك الوحدات لا يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

26. المعلومات الأخرى

أ) شروط وأحكام الصناديق المستثمر بها:

تشكل شروط وأحكام الصناديق المستثمر بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام وموافقة العميل/ المستثمر على هذه الشروط والأحكام تعني موافقته على شروط وأحكام الصناديق المستثمر بها والتي سيتم توفيرها من قبل مدير الصندوق عند الطلب.

ب) مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

قد يلزم تقديم وثائق أخرى إضافة إلى طلب الاشتراك لغرض الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال والتحقق من هوية المستثمر، علما بأن هذه المعلومات ستبقى سرية، ويحق لمدير الصندوق طلب وثائق أو أي معلومات أخرى من المستثمر عند اللزوم، وفي هذه الحالة، سيؤدي عدم تقديم المستثمر للوثائق أو المعلومات المطلوبة إلى عدم قبول اشتراكه أو إنهاء اشتراكه إلزامياً.

ج) صحة المعلومات:

يكون المشتركون مسئولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية والإلكترونية الصحيحة في كافة الأوقات وتبليغه فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين لمدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من مدير الصندوق عدم إرسال البريد بما في ذلك الاشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية والتنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات والاشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف.

د) إخلاء الطرف:

إن أية معلومات أو سجلات أو اشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر بأن يستثمر أو يشتري وحدات في الصندوق. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشترك تتعلق بالصندوق أو بالاستثمار. ويكون كل مستثمر مسئولا عن القيام بتحرياته المستقلة وتقييمه لملاءة الصندوق والاستثمار فيه. كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المشورة من مستشاري مالي مستقل مرخص له.

27. المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

28. لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

لقد قام مدير الصندوق بتعيين **دار المراجعة الشرعية** كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 32 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)،

الهيئة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

الاسم	المؤهلات/الخبرات
الشيخ/ محمد أحمد سلطان	الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهياكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.

ب) أدواروومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

1. مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
2. إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
3. الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
4. الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
5. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج) **يدفع الصندوق أتعاب اللجنة الشرعية** بقيمة 15,000 ريال سعودي (خمسة عشر ألف ريال سعودي) سنوياً للمستشار شرعي للصندوق دار المراجعة الشرعية.

29. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق متماثلة مع الحصص الأخرى.

30. تعديل شروط وأحكام الصندوق

في حال وجود أي تعديل على هذه الشروط والأحكام، سيتم إرسال نسخة أصلية من الشروط والأحكام المعدلة إلى هيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية لاعتمادها بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق على التعديلات. وفي حال كون التعديلات تستلزم موافقة مالكي الوحدات وفقاً للوائح هيئة السوق المالية فسيتم عرض تلك التعديلات على اجتماع مالكي وحدات الصندوق وأخذ موافقتهم على ذلك قبل انفاذ التعديلات.

أ) **الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات:**

إن الأحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية تعتبر سارية المفعول ويحق لمدير الصندوق تعديلها وفقا لتقديره في أي وقت وبالشكل الذي يحقق مصلحة الصندوق وذلك بعد اشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية بالتغييرات المقترحة .

إذا كان التعديل المقترح من قبل مدير الصندوق يعتبر تعديلا جوهريا بحيث يتضمن التعديل على أي أو كل من التالي:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق الخاص أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق الخاص.

3. التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق الخاص المغلق بشكل جوهري.
4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق الخاص المغلق.
5. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق.
6. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

ب) يجب على مدير الصندوق القيام بالإجراءات التالية:

1. الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق.
2. الحصول على موافقة المستشار الشرعي على التعديلات السارية على الشروط والأحكام والعقود (ان لزم).
3. الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من فقرة 30 من هذه الشروط والأحكام. ويستثنى من الفقرات الفرعية في الفقرة (أ) من الفقرة 30 من هذه الشروط والأحكام، التغيير المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (5) حيث يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
4. إشعار هيئة السوق المالية.

31. النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

إجراءات الشكاوى

يمكن مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان التالي:

مسؤول المطابقة والالتزام
شركة مُلكيّة للاستثمار
مجمع ذا إيليت، الدور الأول 8565
شارع الامير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي،
حي السليمانية، الرياض 12234 – 2874، المملكة العربية السعودية
هاتف: 800 119 9992
الموقع الإلكتروني: www.mulkia.com.sa، البريد الإلكتروني: Complaints@mulkia.com.sa

يتوفر لدى مدير الصندوق إجراءات خاصة بمعالجة الشكاوى وهي متاحة في حال طلبها منه بأي وقت ودون مقابل.

في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (**90**) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

التوكيل

إن المستثمر يعين بموجب التوقيع على هذه الشروط والأحكام مدير الصندوق وكيلاً مفوضاً له بكامل صلاحية التفويض والحق في تمثيله والتوقيع نيابةً عنه وتقديم أية مستندات يعتبرها مدير الصندوق ضرورية للاستحواذ على أصول الصندوق وتحويلها وبيعها أو لاستثمار أي مبلغ نقدي لدى الصندوق أو أداء أي من التزامات مدير الصندوق المتعلقة بالصندوق. كما أن أي وثيقة يتعين توقيعها بموجب هذا التوكيل يمكن توقيعها من قبل مسئول مفوّض تابع لمدير الصندوق. كما يوافق المستثمر بموجب هذا التوكيل على أن يقوم مدير الصندوق أو يؤمن القيام بأية تصرفات أو إجراءات أخرى وأن يوقع أو يؤمن توقيع جميع المستندات اللازمة والواقعة ضمن اختصاصه من أجل إنفاذ هذه الشروط والاحكام وبخاصة هذا البند.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام باللغة العربية. وفي حال ترجمتها لأي لغة أخرى فإن النص باللغة العربية هو الذي يسود.

بتوقيع هذا المستند، أصرح بأنني قرأت وفهمت ما ورد في الشروط والأحكام، وأوافق على ما ورد فيها. وحصلت على نسخة منها.

المستثمر		مدير الصندوق	
الاسم		الاسم	شركة مُلكيّة للاستثمار
بواسطة		بواسطة	
المنصب		المنصب	
التوقيع		التوقيع	
التاريخ		التاريخ	

نورة بنت عبده البراق

مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمر بن عبدالكريم العثيم

الرئيس التنفيذي ورئيس الاستثمار

الضوابط الشرعية

- تخضع جميع الاستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط الآتية. ويجب على مدير الصندوق، عند الاقتضاء، مراعاة هذه الضوابط في كافة الاستثمارات.
- يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نُصّ عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والاوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- يجب مراجعة جميع الصفقات الاستثمارية للصندوق والموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.
- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:
  - معاملات المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
  - صناديق المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
  - الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.
  - صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
- يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالمتاجرة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقًا مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمدًا من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

1. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:

1.1. الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5٪ من إيراداتها السنوية (تراكميًا) من واحد أو أكثر من الآتي:

أ. الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).

ب. صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛

ت. الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛

ث. الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأطعمة والمشروبات غير الحلال؛

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.

ح. الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ و

خ. أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده لجنة الرقابة الشرعية.

ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة لجنة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل لجنة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.

1.2. بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%؛

ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%؛ و

ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

2. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات .Futures
- عقود الاختيارات .Options
- عقود المناقلة .Swap
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات .Derivatives

3. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

أ) تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ب) تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

ج) ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

د) تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

هـ) ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

4. المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية.